تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/81	2576/ل/د1/2019 لعام 1440هـ	1440/12/19هـ الموافق 2019/08/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1811/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/22هـ الموافق 2019/10/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أن مورثهم تعاقد مع المدعى عليهما بعدة عقود سلم إليهما بموجبها مبلغاً إجمالياً قدره خمسة ملايين (5,000,000) ريال؛ وذلك لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، وطلبوا إلزام المدعى عليهما بإعادة المبالغ والأرباح الناتجة عنها، والتعويض عما لحقهم من ضرر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2576/ل/د1/2019 لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين، والمدعى عليهما.

ثانياً: إلزام المدعى عليهما ـ متضامنين ـ بأن يعيدا إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وثمانون (2.735.882) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما ـ متضامنين ـ بأن يدفعا إلى المدعين تعويضاً عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره اثنا عشر ألف (12000) ريال.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعون بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/12/25هـ، وبتاريخ 1441/01/26هـ تقدم وكيل الورثة المدعين بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"إن تقدير أتعاب المحاماة لم يصدر من أهل الخبرة، كما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (26) من نظام المحاماة.

لم يتضمن الحكم الرد على طلب موكلي في الدعوى إيجاباً أو سلباً بخصوص (طلب موكلي إلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ إضافي وقدره: (882، 735، 2) مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأثنان وثمانون ريالاً، وهو ما يعادل (100٪) مائة بالمائة من قيمة المبلغ المعاد لهما كتعويض عن الأضرار

التي لحقت بهما جراء وضع يدهما على أموال مورث موكلي منذ عام 1426هـ، نتيجة الارتفاع المستمر للأسعار السلع والخدمات (انخفاض القوة الشرائية للمال)".

وأُبلِغ المدعى عليهما بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/12/25هـ، وبتاريخ 1441/01/19هـ تقدم المدعى عليه الأول أصالةً عن نفسه ووكالةً عن المدعى عليه الثاني بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: إن قرار اللجنة قد جانبه الصواب بشأن إبطال الاتفاق بين مورث المدعين والمدعى عليهما:

حيث تضمن منطوق قرار لجنة الفصل محل الطعن، بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليهما.

حيث ورد ضمن أسباب قرار اللجنة ما نصه (وحيث أن الفقرة (ب) من المادة 60 من نظام السوق المالية تنص على أنه ((يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الأطراف يكون باطلاً)). من الملاحظ أن اللجنة الموقرة لم تنتبه إلى أن عقد الاتفاق الذي قضت ببطلانه، قد أنفسخ بمجرد وفاة أحد طرفيه (مورث المدعين) بصفته صاحب المال أو المضارب، والنتيجة المترتبة على ذلك أن البطلان الذي قضت به اللجنة الموقرة في قرارها محل الطعن غير جائز شرعاً ونظاماً، لأن العقد قد أنفسخ تلقائياً بمجرد وفاة مورث المدعين، وبالتالي لا يمكن إعمال وتطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة 60 من نظام السوق المالية على النزاع، لأن الاتفاق أنفسخ بوفاة مورث المدعين فلا يجوز إبطال عقد أنفسخ سابقاً لوفاة أحد طرفيه، وهذا يوجب نقض وإلغاء قرار اللجنة محل الطعن. علماً بأن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي تطبق على جميع القضايا المعروضة على المحاكم واللجان شبه القضائية في المملكة، وذلك إعمالاً لنص المادة (48) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/ 90 في 1412/8/27 هـ ونصها ((تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.)) وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد ما قرره القضاء بشأن وصفه لعقود المساهمين، المبرمة مع المدعى عليهما بأنها عقود مضاربة وتخضع لأحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي التي جاءت ترسيخا لهذا المبدأ الوارد بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة. علماً بأنه، هناك فرق كبير بين الفسخ والبطلان، فالفسخ: حل ارتباط العقد المنعقد لعدم التنفيذ، أو للإخلال بالالتزام، أو لعدم توافر الرضا التام أو وفاة أحد طرفيه، أما الإبطال: فهو الحكم بكون الشيء باطلاً من أساسه

لفقد ركنه أو محله أو لنقص في أهلية العاقد. (انظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي). علماً بأن هناك أحكام قضائية سابقة قضت بأن العقود المبرمة بين المساهمين والمدعى عليهما تصنف وتسمى بأنها عقود شركة المضاربة، وطبقت المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام على تلك العقود أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، ومن المعلوم أن من أحكام شركة المضاربة لدى فقهاء الإسلام أنه، إذا مات أحد الشركاء في شركة المضاربة أنفسخ عقد الشركة بمجرد الوفاة راجع كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة بقوله بشأن أحكام شركة المضاربة ((وَأَيُّ الْمُتَقَارِضَيْنِ مَاتَ أَوْ جُنَّ، انْفَسَخَ الْقِرَاضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَانْفَسَخَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ، كَالتَّوْكِيلِ.)) فبموت رب المال أو المضارب ينفسخ عقد المضاربة وهذا ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاء -من الحنفية والشافعية والحنابلة -: بقولهم ((أنَّ المضاربة تنفسخ بموتِ ربِّ المال أو المضارب لأن المضاربة كالوكالة، أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، فالمضاربة عند جمهور الفقهاء تنتهي بموتِ أحدهما، فموتُ ربِّ المال ينهي المضاربة؛ لأنها تعتمدُ على الإذن منه للمضارب في التصرف بمال المضاربة، وبوفاة صاحب المال ينتهي الإذن)).

ثانيا: عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين:

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين هو مبدأ إسلامي النسب ولا ينفك عن صحيح الشرع؛ فقد جاء عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال 'من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده'. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال 'ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'.

وباستقراء القاعدة الشرعية المعروفة وهي ((أن الأصل براءة الذمة))، تلك القاعدة التي يتسع مجال تطبيقها ليشمل ليس فقط المجال الجنائي، بل كافة فروع النظام المختلفة، بهدف عدم ملاحقة الشخص مرة أخرى أمام القضاء بعد سبق تبرئته أو ادانته. ونجد أنه قد سبق تجريم ومعاقبة المدعى عليه عن ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، كما صدرت أحكام قضائية سابقة من كلا من (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهيئة سوق المال، والمحكمة التجارية، وديوان المظالم، والمحكمة الجزئية، بشأن العقود المبرمة ما بين المدعى عليهما وبعض المساهمين، ولكن عادت اللجنة الموقرة وقررت إعادة محاسبتهما على ذات الفعل مرة اخرى، حيث ورد ضمن أسباب قرار لجنة الفصل محل الطعن أنه ((ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليهما بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكونا مرخص لهما بذلك، مخالفان بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من

المادة الثانية والثلاثين'، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة')) ولا شك أن هذا غير جائز شرعاً أو نظاماً والدليل على ذلك ما سوف أوضحه لاحقاً:

1. سبق و أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (/ل/د1/2014 لعام) في الدعوى المقيدة برقم () وتاريخ //1434هـ المقامة من هيئة السوق المالية بناء على شكوى مقدمة من عدد من المساهمين في المحفظة المالية لهيئة سوق المال، وعلى أثر تلك الشكوى أقامت هيئة سوق المال الدعوى التي صدر فيها قرار لجنة الفصل التالي منطوقه (ولما تقدم من أسباب، و بعد المداولة نظاماً قررت اللجنة الآتي: أولاً: ثبوت مخالفة المتهم (المدعى عليه الأول)، للمادة (31) من نظام سوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامه مالية عليه قدرها(100,000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.)، فهذا كافٍ لأن يثبت لسعادتكم ان المدعى عليه تم محاكمته ومحاسبته وعقابه حسب النظام من قبل لجنة الفصل المختصة، مع العلم أن اللجنة لم تحكم بأية مبالغ مالية لهؤلاء المساهمين أصحاب الشكوى التي تلاها الدعوى التي صدر فيها ذلك القرار الذي اكتفى بالعقوبة المالية المقررة. مرفق لسعادتكم صورة القرار المشار اليه.

2. علماً بأن الدعوى الجزائية العامة قد انقضت إعمالاً لنص المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / 2) وتاريخ: 22 / 01 / 1435 هـ وايضاً المادة (186) من ذات النظام التي تضمنت أنه متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم.

3. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدد ذلك.

ثالثاً: تجاهل قرار لجنة الفصل الأحكام القضائية السابقة التي استندت إلى تقرير المحاسب القانوني المختص، ووصفت العقود المبرمة بين المدعى عليهما والمستثمرين بالمضاربة:

فبعد أن قررت اللجنة الموقرة بطلان الاتفاق بين مورث المدعين والمدعى عليهما ورد ضمن أسباب قراراها ما نصه ((وحيث ثبت أن مورث المدعين سلم المدعى عليهما مبلغاً إجمالياً قدره خمسة ملايين (5,000,000) ريال، واستلم منهما مبلغاً قدره مليونان ومائتان وأربعة وستون ألفاً ومائة وثمانية عشر (2.264.118) ريالاً، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليهما ملزمان ـ متضامنين ـ برد مبلغ قدره (2.735.882) ريال للمدعين، وهو يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه مورث المدعين للمدعى عليهما

لاستثماره، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام.)) هذا ولقد ضربت اللجنة الموقرة بالأحكام القضائية السابقة وبتقرير المحاسب القانوني الخاص باللجنة المشكلة من الإمارة عرض الحائط. ومرفق لسعادتكم صورة من تلك الأحكام السابقة وتفصيلها على النحو التالي:

1. صدر تقرير مراقبي الحسابات بتاريخ 1428/11/03هـ، الخاص بالموقف المالي للعمليات بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالمدعى عليه الأول، الذي أثبت أن مورث المدعين ليس له سوى مبلغ (234.629) مائتان واربعة وثلاثون الف وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً، حيث بين تقرير المحاسب في الصفحة الخامسة منه أن مبلغ المساهمة الخاص بمورث المدعين كان (5،000,000) خمسة مليون ريال، وبعد إضافة أرباح آخر شهر بناء على طلب مورث المدعي صار رأس المال المستثمر في سوق الأسهم بعد إضافة الأرباح هو (5.540.585) خمسة مليون و خمسمائة واربعون الف وخمسمائة خمسة وثمانون ريالاً، وأوضح أن المبلغ المتبقي والمستحق له هو (234.629) مائتان أربعة وثلاثون الف وستمائة تسعة وعشرون ريالاً لا غير، إلا أن المدعين يطلبون الحكم بما ليس لهم الحق فيه، علماً بأن الإمارة (بمنطقة عسير) بمجرد انهيار سوق الأسهم دخلت مكتبي وقتئذ وسحبت جميع الأوراق والمستندات ولم أتمكن من تقديم عقد إضافة أرباح آخر شهر الى رأسمال مورث المدعي وذلك بسبب سفر مورث المدعين خارج المملكة وقتها مرفق لسعادتكم صورة من تقرير مراقب الحسابات المختص.

2. كما سبق وأصدر ديوان المظالم بمنطقة عسير حكمه في القضية رقم //ق لعام1429هـ، وصدر فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى للمدعي من رأس ماله بالقيمة السوقية وفقاً لتقرير المحاسب القانوني الخاص باللجنة الأولى لتوظيف الأموال وتم مخالصته بناءً على ذلك بالحكم رقم /د/تج/18لعام 1429هـ الصادر عن الدائرة التجارية الثامنة عشرة بالمحكمة الإدارية بأبها ـ منطقة عسير ـ ، مما يؤكد استناد الحكم إلى أحكام شركة المضاربة واعتماد تقرير المحاسب القانوني المختص كدليل قاطع على القضاء للمدعي بالمبلغ الوارد بالتقرير المحاسبي المشار اليه. مرفق لسعادتكم صورة صك حكم ديوان المظالم.

3. سبق وأن أقامت دائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير دعوى جزائية ضد المدعى عليه وأحيلت إلى محكمة أبها الجزئية، بتهمة قيامه بجمع أموال من المساهمين وتشغيلها والتعدي والتفريط في أموالهم بسوق الأسهم السعودي، وصدر في تلك القضية الحكم رقم /3 وتاريخ //1433هـ، الذي جاء منطوقه على النحو التالي: ((وحيث أن سوق الأسهم تعرض لانهيار كبير عام 1427هـ شمل جميع من في السوق والمضاربة فيه معرضة للربح والخسارة ثم أن المدعى عليه قد أعاد أكثر الأموال للمساهمين لذلك كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتعدي والتفريط في أموال المساهمين وأخليت سبيله من هذه الدعوى ورددت دعوى المدعي العام في المطالبة بتعزيره لقاء ما ذكره المدعي العام في دعواه)) مرفق صورة صك الحكم.

4. لقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير وأصبح نهائياً وبات وأجب النفاذ بموجب قرار التصديق رقم (- -) وتاريخ 1433/7/2هـ الصادر من قضاة الدائرة الثانية الجزائية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير. وهذا يثبت ويؤكد لسعادتكم أن وصف العقد بين مورث المدعين والمدعى عليهما هو عقد مضاربة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وأحكام القضاء الصادرة سابقاً.

5. وبما أن المدعى عليه مضارب، وحيث أن المضارب أمين ما لم يتعد أو يفرط، و قد ثبت للقضاء المختص بأن المحفظة المالية الخاصة بالمدعى عليه قد خسرت ولم يتبقى من رأس المال سوى 6.4٪ ولم يفرط ولم يتعدى على أموال المساهمين، يرجى الاطلاع على صك حكم ديوان المظالم رقم /د/تج/18لعام 1429هـ الصادر من ديوان المظالم بأبها الصادر في الدعوى رقم /4/ق لعام 1429هـ المثبت لذلك. سبق إرفاقه لسعادتكم.

6. ولما كان الأصل في المضاربة أن المضارب آمين ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط قال البهوتي في كشاف القناع: (لا ضمان على العامل فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط كالوديع والمرتهن والقول قوله) وحيث ثبت أن سوق الأسهم انهارت عام 1427هـ وتعرضت محفظة المدعى عليه المالية للخسارة، فقد قرر الفقهاء هنا أن القول قول المضارب مع يمينه، قال البهوتي في كشاف القناع: (ولو كان المضارب يدفع إلى رب المال في كل وقت شيئاً معلوماً، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كل ما دفعت إليك من رأس المال ولم أكن أربح شيئاً فقول المضارب في ذلك نص عليه في رواية مهنا) وقال ابن قدامة في المغني: (وإن قال: ربحت ألفا ثم قال: خسرت ذلك قبل قوله لأنه أمين يقبل قوله في التلف، فقبل قوله في الخسارة كالوكيل) ولقد ثبت للقضاء بموجب التقرير المحاسبي المرفق منه نسخة لسعادتكم من أن المحفظة المالية قد خسرت ولم يتبقى سوى نسبة 6.4٪، وبما أن التقرير المحاسبي قد أثبت أن المتبقي من رأس مال مورث المدعي هو مبلغ (234.629) مائتان أربعة وثلاثون ألف وستمائة تسعة وعشرون ريالاً، يرجى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية رقم /4/ق لعام1439 هـ وتاريخ 1440/4/5هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها. وهذا يمكن لسعادتكم استكماله في الدعوى بطلب يمين المدعى عليه على أن المتبقي لورثة لمورث المدعين المبلغ الوارد بالتقرير المحاسبي المشار إليه سبق إرفاق التقرير لسعادتكم، وبما أن التقرير المحاسبي قد أثبت أن المتبقي من رأس مال مورث المدعي هو مبلغ (234.629) مائتان أربعة وثلاثون ألف وستمائة تسعة وعشرون ريالاً، يرجى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية رقم 4/297/ق لعام1439 هـ وتاريخ 1440/4/5هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها الذي أكد على توصيف العقد بأنه عقد شركة مضاربه.

7. أتمسك بإقرارات المدعين بالحق الخاص السابقة والواردة في محاضر ضبط القضايا المختلفة والأحكام الصادرة فيها والتي يقرون فيها أنهم سلموني الأموال بموجب عقود مضاربه للمضاربة بها في سوق الأوراق المالية وأن وضع يدي على هذه الأموال هو يد أمانه، فلم أستلم أموالهم بسبب كذب أو خديعة أو غش أدخلته عليهم، وبدون استعمال أي طرق احتياليه أو كذب كما أدعى المدعي، وثبوت إيداع الأموال بحسابات المحافظ يعد قرينة ودليل ينفى تماماً الادعاء بارتكابي فعل النصب أو الاحتيال أو الكذب، حيث قمت سابقاً بعمل عقود (شركة مضاربة) متضمنة الربح والخسارة وصرفت أرباح شهرية لهم، وكان نشاطي يقتصر على عقد عقود مضاربة واتفاقيات شخصية تنص على أن أتحمل مع المشارك معي نسبة من الخسارة ولم تكن عقود تضليل لجلب الأموال، بل كانت عقود أساسها الحلال و الحرام وفق عقود المضاربة الإسلامية.

رابعاً: عدم جواز سماع دعوى المدعين لمرور أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها.

فيما يتعلق بالحق العام: فلقد سبق لهيئة السوق المالية تقديم قرار اتهامها لشخصي رقم (- -2012) لعام 1433 إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية باتهامي بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأعقب ذلك صدور قرار لجنة الفصل رقم /ل/د1/2014م لعام1435هـ الصادر في الدعوى رقم /ومنطوقه ((قررت اللجنة الآتي: أولاً: ثبوت مخالفة المتهم (المدعى عليه الأول)، للمادة (31) من نظام سوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامه مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات). وفيما يتعلق بالحق الخاص: فمنذ ذلك التاريخ الذي علم فيه المدعين ومورثهم بحقيقة انهيار سوق الأسهم في المملكة، لم يحرك ساكناً، بل تقاعسوا عن إقامة دعواهم الماثلة سواء أمام المحكمة التجارية أو أمام لجنة الفصل المختصة في الموعد النظامي المقرر لها، مما ادى إلى سقوط حقهم في إقامة دعواهم بمضي اكثر من خمس سنوات على الرغم من علمهم بكل الحقائق، وذلك إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ ونصها (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). ويسقط حقهم في إقامة دعواهم كذلك، إعمالاً للمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (لمح4لمح1 2011) وتاريخ 1432/2/19هـ الموافق 2011/1/23م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.

خامساً: عدم اختصاص لجنة الفصل بنظر دعوى المدعين ضد المدعى عليهما:

لقد ورد ضمن أسباب قرار اللجنة المشار إليه ما نصه ((وأما ما دفع به المدعى عليهما من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وأن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي عقد مضاربة، فيجاب عليه بأن العقد قد عرّفهما بأنهما يقومان باستثمار المبالغ في مجال الأسهم، مما يصار معه إلى أن المدعى عليهما مارسا الوساطة بتشغيل الأموال في السوق المالية، مخالفين بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع)). ووفقاً لما سبق فإن العقد بين مورث المدعين رحمه الله وبين المدعى عليهما هو عبارة عن عقد شركة مضاربة، فإن الدعوى الماثلة تتعلق بشركة المضاربة، على اعتبار أن مورث المدعين هو رب المال والمدعى عليه هو العامل أو المضارب، لذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم التجارية، بصفتها المحاكم المختصة بنظر الدعاوى والخصومات المتعلقة بالشركات ومنها شركة المضاربة كون الشركات تعد من الأمور التجارية وذلك طبقاً لنص المادة (35/ج) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ والتي تنص على أنه " تختص المحاكم التجارية بالنظر في الاتي : ...ج/ المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات "، لذلك لا تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر دعوى المدعين ولائياً ونوعياً لأن موضوع الدعوى يدخل في اختصاص القضاء التجاري.

سادساً: انعدام صفة المدعى عليه الثاني في الدعوى:

فيما يتعلق بنظامية اختصام المدعى عليه الثاني، فقد أدعى المدعين بلائحة دعواهم اشتراكالمدعى عليه الثاني في إدارة المحفظة المالية وهذا غير صحيح، حيث سبق وأقر المدعى عليه الأول أن شقيقه المدعى عليه الثاني، ليس له اي علاقة بإدارة المحفظة المالية التي بها رأسمال مورث المدعين، ولقد اقتصر دوره فقط على استلام ومناولة بعض المبالغ المستلمة من مورث المدعين، حيث أنه بمجرد استلامها من مورث المدعين، قام بتسليمها للمدعى عليه الأول الذي قام بإيداعها في المحفظة المالية التي انهارت، والتي تبقى لمورث المدعين بها مبلغ (234.629) مائتان أربعة وثلاثون ألف وستمائة تسعة وعشرون ريالاً لا غير، ورفض المدعين استلام المبلغ المتبقي".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً ونوعياً بالنظر بالدعوى، والحكم بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً للمادة (58) من نظام السوق المالية، واثبات قصر استحقاق المدعين على مبلغ (234,629) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب الحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وانصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً ونوعياً بالنظر بالدعوى، والحكم بعدم جواز سماع الدعوى، واثبات قصر استحقاق المدعين على مبلغ (234,629) ريال.اً

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين والمدعى عليهما، وإلزام المدعى عليهما ـ متضامنين ـ بأن يعيدا إلى الورثة المدعين، مبلغاً قدره (2,735,882) مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثماني مائة واثنان وثمانون ريالاً، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أن المدعى عليه الأول أقر في مذكراته الجوابية بأنه قد تسلم من مورث المدعين مبلغاً قدره (5,000,000) خمسة ملايين ريال، بهدف استثمارها في السوق المالية السعودية. وحيث ثبت لدى اللجنة من إقرار المدعى عليه الأول والعقود المبرمة باسمه، ومن شيكات المبالغ محل الدعوى المحررة باسم المدعى عليه الثاني ومن العقد المبرم معه بمبلغ قدره (1,000,000) مليون ريال، أن المدعى عليهما تسلما من مورث المدعين مبلغاً قدره (5,000,000) خمسة ملايين ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية. وحيث ثبت لدى اللجنة قيام المدعى عليهما بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكونا مرخصاً لهما في ذلك، مخالفين بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه

المادة"، فإن الاتفاق بين الأطراف يكون باطلاً. وحيث ثبت أن مورث المدعين سلم إلى المدعى عليهما مبلغاً إجمالياً قدره (5,000,000) خمسة ملايين ريال، وتسلم منهما مبلغاً قدره (2,264,118) مليونان ومائتان وأربعة وستون ألفاً ومائة وثمانية عشر ريالاً، ولم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، فإن المدعى عليهما ملزمان ـ متضامنين ـ برد مبلغ قدره (2,735,882) مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثماني مائة واثنان وثمانون ريالاً للمدعين، وهو يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه مورث المدعين للمدعى عليهما لاستثماره، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

كذلك انتهت لجنة الفصل في البند (ثالثا) من قرارها إلى إلزام المدعى عليهما ـ متضامنين ـ بأن يدفعا إلى المدعين تعويضاً عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (12,000) اثنا عشر ألف ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما طالب به وكيل المدعين من تعويضهم نتيجة استثمار مورث موكليه مع المدعى عليهما، وحيث رأت لجنة الفصل بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية اقتصر حكمها على إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المدعين من أن تقدير أتعاب المحاماة لم يصدر من أهل الخبرة كما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (السادسة و العشرين) من نظام المحاماة، فيدفعه أن أتعاب المحاماة تخضع لتقدير لجنة الفصل ولجنة الاستئناف حسبما تريانه عادلاً في هذا الشأن، وحيث إن لجنة الفصل قدرت تلك الأتعاب بمبلغ قدره (12000) اثنا عشر ألف ريال، وفقاً لما رأته مخففاً عما غرمه المدعون بسبب هذه الدعوى دون أن يكون لهذا التقدير أثر في ما التزم به المدعون مع محاميهم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليهما من عدم الأخذ بالتقرير المقدم من أحد مكاتب المحاسبة القانونية المشكلة من إمارة منطقة عسير، فيجاب عنه بأن الأخذ بالتقرير المقدم يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة الفصل، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، وقد طبقت لجنة الفصل ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية المتضمنة استرداد الأموال التي دفعها مورث المدعين بموجب العقود الموقعة مع المدعى عليهما، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهما من عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، مشيراً إلى أن المدعى عليه الأول تم محاكمته ومحاسبته وعقابه بحسب النظام من قبل لجنة الفصل المختصة، وأن

اللجنة لم تحكم بأي مبالغ مالية للمساهمين أصحاب الشكوى التي تلاها الدعوى التي صدر فيها ذلك القرار الذي اكتفى بالعقوبة المالية المقررة، فيجاب عنه بأن الدعوى المشار إليها هي دعوى جزائية، وما صدر من عقوبة فيها على المدعى عليه الأول لا يخل بحقوق المتضررين في الدعاوى المدنية؛ ذلك أن المبالغ المحكوم بها في هذه الدعوى لا تُعَدّ عقوبات على المدعى عليهما، بل إنها حق مدني مستحق للمتضررين من الأعمال التي قام بها المدعى عليهما بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من مخالفة القرار المستأنف ضده لطبيعة العقود المبرمة بين الطرفين لكونها بحسب اقرارهم هي عقود مضاربة شرعية، فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناءً من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، يجوز للجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم.

أما بقية ما أورده المدعين والمدعى عليهما في مذكرتهما الاستئنافية فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مالية رقم 2576/ل/د1/2019 لعام 1440هـ